



منظمة الأغذية
والزراعة للأمم
المتحدة

联合国
粮食及
农业组织

Food and
Agriculture
Organization
of the
United Nations

Organisation des
Nations Unies
pour
l'alimentation
et l'agriculture

Продовольственная и
сельскохозяйственная
организация
Объединенных
Наций

Organización
de las
Naciones Unidas
para la
Alimentación y la
Agricultura

هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

البند 5-1 من جدول الأعمال المؤقت

الدورة العادية الثالثة عشرة

روما، 15-19 أبريل/نيسان 2013

إنشاء جماعة عمل فنية حكومية دولية معنية
بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة

بيان المحتويات

الفقرات

- 4-1 أولاً- المقدمة
- 7-5 ثانياً- دور جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية
- 14-8 ثالثاً- جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية القائمة
- 15 رابعاً- مجموعة العمل الاستشارية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة والمعنية بالموارد والتكنولوجيات الوراثية
- خامساً- تقرير المدير العام عن الآثار البرمجية والمالية والإدارية المترتبة على إنشاء
- 17-16 جماعة عمل فنية حكومية دولية معنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة
- 18 سادساً- التوجيهات المطلوبة

المرفق مسودة النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية للأغذية والزراعة

أولاً - مقدمة

1- اعترفت هيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة (الهيئة)، في دورتها العادية الحادية عشرة، بأهمية الموارد الوراثية المائية وبضعفها وبأدوارها في نهج النظام الإيكولوجي للأغذية والزراعة، وبمساهماتها في التصدي للتحديات الناجمة عن تغير المناخ. وقد وافقت على أن يشمل برنامج عملها المتعدد السنوات الموارد الوراثية المائية لتنمية مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية المستدامة والرشيده، وتتوقع إعداد حالة الموارد الوراثية المائية في العالم.

2- ورحبت لجنة مصايد الأسماك التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة (المنظمة) في دورتها السابعة والعشرين، والتي علمت بالفعل باقتراح إدراج الموارد الوراثية المائية في نطاق برنامج العمل المتعدد السنوات، "بالعمل المقترح من أجل إدارة الموارد الوراثية في مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية"¹ وأعربت "عن سعادتها لأن مدونة السلوك عن الصيد الرشيد ستستخدم كتوجيه لهذا العمل"² وقد طلبت للجنة الفرعية المعنية بتربية الأحياء المائية، في دورتها الخامسة، أن تتأبر المنظمة وأن تكون سباقة في العمل مع الهيئة، من أجل الإعداد لحالة الموارد الوراثية المائية في العالم، علماً أن ذلك رهناً بتوفر الموارد المالية³.

3- وسوف تستعرض الهيئة في هذه الدورة تحليل سياسة تحديد النطاق المتصلة بالموارد الوراثية المائية، وحالة إعداد حالة الموارد الوراثية المائية في العالم (التقرير). ونظراً إلى حالة إعداد التقرير، قد ترغب الهيئة في النظر في إمكانية إنشاء جماعة عمل حكومية دولية معنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة، بهدف إعداد التقرير واستكماله.

4- وتعرض هذه الوثيقة باختصار الدور الدستوري لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية التابعة للهيئة، ووظيفتها، وطريقة عملها، وتشرح الإجراءات التي يجوز عن طريقها تشكيل جماعة عمل جديدة. وتفيد الوثيقة أيضاً عن إنشاء مستقبلي مجموعة عمل استشارية جديدة تابعة للمنظمة ومعنية بالموارد والتكنولوجيات الوراثية في مجال مصايد الأسماك وتربية الأحياء المائية. أخيراً، تتضمن هذه الوثيقة تقريراً مقدماً من المدير العام بشأن البرنامج، والآثار المالية والإدارية المترتبة على إنشاء جماعة عمل فنية حكومية دولية معنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة.

¹ الفقرة 51 من الوثيقة FIEL/R380.

² الفقرة 19 من الوثيقة FIEL/R380.

³ الفقرة 28 من الوثيقة FIRA/R950.

ثانياً - دور جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية

5- وقام مؤتمر المنظمة، في دورته الثامنة والعشرين في أكتوبر/تشرين الأول 1995، بتوسيع ولاية الهيئة ليشمل كافة جوانب الموارد الوراثية وعلاقتها بالأغذية والزراعة. ووافق المؤتمر كذلك على أن يساعد الهيئة جماعات عمل قطاعية متوازنة جغرافياً ذات طبيعة فنية حكومية دولية.⁴

6- وتنص الفقرة 3 من النظام الأساسي للهيئة على ما يلي:⁵

(1) يجوز للهيئة أن تنشئ جماعات عمل فنية حكومية دولية قطاعية ("جماعات عمل قطاعية")، يتوافر فيها التوازن الجغرافي المناسب، لتستعين بها في مجالات الموارد الوراثية النباتية والحيوانية والحرارية والسكبية.

(2) تتمثل أغراض جماعات العمل القطاعية في استعراض الأوضاع والقضايا المتصلة بالتنوع الزراعي البيولوجي في مجالات اختصاص كل منها، وتقديم المشورة والتوصيات إلى الهيئة بشأن تلك المسائل، والنظر في التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة، بالإضافة إلى أي مسائل أخرى تحال إليها من الهيئة.

(3) تحدّد الهيئة تشكيل واختصاصات جماعات العمل القطاعية.

7- وطبقاً للفقرة 6 من النظام الأساسي للهيئة، يخضع إنشاء أي جماعة عمل قطاعية أو أي جهاز فرعي آخر لتقدير المدير العام مدى توافر الاعتمادات اللازمة في الباب ذي الصلة من ميزانية المنظمة، أو من مصادر من خارج الميزانية. وقبل اتخاذ أي قرار ينطوي على مصروفات تتصل بإنشاء أجهزة فرعية، يعرض على الهيئة تقرير من المدير العام بشأن الآثار البرمجية والإدارية والمالية المترتبة على إنشاء هذه الأجهزة.

ثالثاً - جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية القائمة

8- شكلت الهيئة، في دورتها العادية السابعة في يناير/كانون الثاني 1997، جماعة عمل فنية حكومية دولية معنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة وجماعة عمل فنية حكومية دولية معنية بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة.⁶ وأنشأت الهيئة، في دورتها العادية الثانية عشرة المنعقدة في أكتوبر/تشرين الأول 2009، جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية التي عقدت أولى جلساتها في أبريل/نيسان 2011.

⁴ الفقرات 65-68 من الوثيقة C 1995/REP.

⁵ الوثيقة CGRFA-12/09/Inf.2.

⁶ الفقرة 10 من الوثيقة CGRFA-7/97/REP.

9- والغرض من جماعات العمل هذه التابعة للهيئة هو استعراض قضايا السياسات والقضايا الفنية المتعلقة بمجالات اختصاص كل منها، وإسداء المشورة وتقديم التوصيات للهيئات بشأن هذه المسائل، وبحث التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة، وكذلك أي مسائل أخرى تحال إليها من الهيئة.

10- وقد قدمت جماعات العمل التابعة للهيئة مساهمات كبيرة في عمل الهيئة. فقد ساهمت جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في تنفيذ خطة العمل العالمية لصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وإعداد التقرير الثاني عن حالة الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة في العالم. كما قدمت جماعة العمل توجيهات بشأن أنشطة المنظمة لبناء القدرات في ما يتعلق بصون الموارد الوراثية النباتية للأغذية والزراعة واستخدامها المستدام وبشأن قضايا أخرى، مثل شبكات الموارد الوراثية النباتية ومدونة السلوك بشأن جمع الجينات النباتية ونقلها.

11- وقد وجهت جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة عملية إعداد حالة الموارد الوراثية الحيوانية للأغذية والزراعة في العالم وخطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية وساهمت فيهما. وقدمت جماعة العمل هذه أيضاً المشورة للهيئة بشأن الأنشطة والبرامج التي أُعدت لتنفيذ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية واستعرضت مؤخراً مسودة استراتيجية للتمويل ومسودة خطوط توجيهية فنية أعدتها المنظمة لتنفيذ خطة العمل العالمية للموارد الوراثية الحيوانية.

12- وتوجّه جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية الحرجية عملية إعداد حالة الموارد الوراثية الحرجية في العالم. واستعرضت جماعة العمل، في دورتها الأولى، التقدم المحرز في إعداد التقرير، وشددت على الحاجة إلى متابعته إثر عرضه على الهيئة. وأوصت بأن تناقش الهيئة على نحو أكبر الشكل والمحتوى الممكنين لخطة العمل العالمية حين يصل إعداد التقرير إلى مرحلة أكثر تقدماً⁷.

13- وتتألف حالياً جميع جماعات العمل من 27 بلداً عضواً، تمثل جميع أقاليم المنظمة السبعة، وتُنخب في كل دورة عادية للهيئة. وعادة ما يحضر دورات جماعات العمل أعضاء آخرون من الهيئة بصفة مراقبين. وفي هذه الدورة، سوف تستعرض الهيئة تشكيلة جماعات العمل الفنية الحكومية الدولية⁸.

14- وترد مسودة النظام الأساس لجماعة العمل الفنية المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة في مرفق هذه الوثيقة. وتتبع مسودة النظام الأساسي بصورة وثيقة نموذج النظام الأساسي لجماعات عمل فنية حكومية دولية أخرى، بما في ذلك في ما يخص تشكيلة جماعة العمل⁹ وتجدد الإشارة إلى أنه، وبموجب النظام الأساسي للهيئة، فإن خدمات

⁷ الفقرة 29 من الوثيقة CGRFA-13/11/12.

⁸ الوثيقة CGRFA-14/13/1، البند 11 من جدول الأعمال.

⁹ بالنسبة إلى تشكيلة جماعات العمل القطاعية الحكومية الدولية التابعة للهيئة، انظر الوثيقة CGRFA-14/13/28.

الأمانة لجماعة العمل، في حال إنشائها، قد تُوفرها من جانب الشعب الفنية المعنية في المنظمة كجزء من برامج عملها السنوية.¹⁰ إضافة إلى ذلك، تجدر الإشارة إلى أن المصاريف التي يتكبدتها ممثلو الأعضاء في جماعة العمل، ومناوبتهم ومستشاريهم، لدى حضور دورات جماعة العمل، إضافة إلى مصاريف المراقبين خلال الدورات، تتكبدتها الحكومات أو المنظمات على التوالي.¹¹

رابعاً- مجموعة العمل الاستشارية التابعة لمنظمة الأغذية والزراعة والمعنية بالموارد والتكنولوجيات الوراثة

15- وبناءً على اقتراح اللجنة الفرعية المعنية بتربية الأحياء المائية¹²، بادرت لجنة مصايد الأسماك في المنظمة، في دورتها الثالثة عشرة، إلى "دعم إنشاء مجموعة عمل استشارية تابعة للفاو ومعنية بالموارد والتكنولوجيات الوراثة وتتولى إسداء المشورة إلى المنظمة حول المسائل المتصلة بالموارد الوراثة المائية والتكنولوجيات المتصلة بها، فضلاً عن تعزيز التعاون الدولي في مجال إدارة الموارد الوراثة المائية"¹³ وبانتظار استكمال الصلاحيات، بإمكان مجموعة العمل الاستشارية بالتعاون مع خبراء اختارتهم المنظمة وفقاً لحاجات ومؤهلات فنية وعلمية محددة، أن تستكمل وتدعم بفضل خبرتها ومشورتها عمل مجموعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثة المائية للأغذية والزراعة على أحسن وجه.

خامساً- تقرير المدير العام عن الآثار البرامجية والمالية والإدارية المترتبة على إنشاء جماعة عمل فنية حكومية دولية معنية بالموارد الوراثة المائية للأغذية والزراعة

16- سيترتب على عقد اجتماعات فردية لمدة ثلاثة أيام لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المقترحة المعنية بالموارد الوراثة المائية للأغذية والزراعة التكاليف التقديرية التالية:

تكاليف مباشرة للاجتماع (ترجمة فورية وسعاة)	35 000 دولار أميركي
إعداد الوثائق	30 000 دولار أميركي
التوثيق (الترجمة التحريرية/الطباعة)	50 000 دولار أميركي
المجموع	115 000 دولار أميركي

¹⁰ النظام الأساسي لهيئة الموارد الوراثة للأغذية والزراعة (الوثيقة 2/Inf. 14/13/CGRFA)، المادة 8(2).

¹¹ النظام الأساسي لهيئة الموارد الوراثة للأغذية والزراعة (الوثيقة 2/Inf. 14/13/CGRFA)، المادة 8(3).

¹² الفقرة 67 من الوثيقة FIRA/R1006.

¹³ الصفحة 7 من الوثيقة FIPI/R1012.

17- وإذا تقرر عقد أول دورة لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة بين الدورتين العاديتين الرابعة عشرة والخامسة عشرة للهيئة، فسيحتاج المدير العام إلى طلب دعم من خارج الميزانية، حيث أنه لم تُدرج أي مخصصات في برنامج العمل والميزانية للفترة 2015/2014. وسيلزم إدراج مخصصات لدعم الدورات اللاحقة، إما من الميزانية العادية للبرنامج أو من موارد خارجة عن الميزانية، أو من كلا المصدرين. إنما تجدر الإشارة إلى أن مسودة النظام الأساسي، كما هي واردة في مرفق هذه الوثيقة، لا تستوجب عقد دورات عادية لجماعة العمل. وكما هو الحال بالنسبة إلى جماعات العمل الثلاثة الأخرى التابعة للهيئة، فإن الهيئة، وحسب الحاجة، هي التي تقرر موعد ومدة دورات جماعة العمل. ويمكن إعادة النظر في تشكيلة جماعة العمل على ضوء الاعتبارات العامة للهيئة بشأن تشكيلة جماعات عملها.¹⁴

سادساً- التوجيهات المطلوبة

18- قد ترغب الهيئة في:

- (1) أن تقرر ما إذا كانت ترغب أو لا ترغب في إنشاء جماعة عمل فنية حكومية دولية المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة؛
- (2) أن تستعرض مسودة النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة، بالصيغة الواردة في مرفق هذه الوثيقة، بغرض اعتمادها؛
- (3) أن تقرر موعد ومدة الدورة الأولى لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة، وفقاً لتوفر الأموال اللازمة؛
- (4) أن تطلب دعماً ملائماً من البرنامج العادي ومن خارج الميزانية لدورات جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة.

المرفق

مشروع النظام الأساسي لجماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة

المادة الأولى – الاختصاصات

- 1- تقوم جماعة العمل الفنية الحكومية الدولية المعنية بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة (جماعة العمل) بما يلي:
- استعراض الأوضاع والقضايا المرتبطة بالموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة، وتقديم المشورة والتوصيات للهيئة بشأن هذه المسائل؛
 - بحث التقدم المحرز في تنفيذ برنامج عمل الهيئة في مجال الموارد الوراثية المائية للأغذية والزراعة وأية مسائل أخرى تحيلها الهيئة إلى جماعة العمل؛
 - تقديم تقرير إلى الهيئة عن أنشطتها.
- 2- حرصاً على أن تضطلع جماعة العمل بالتفويض الممنوح لها، ستسند إليها الهيئة مهام محددة.

المادة الثانية – تشكيل جماعة العمل

تتألف جماعة العمل من سبعة وعشرين عضواً من الأقاليم التالية:

- خمسة أعضاء من أفريقيا
- خمسة أعضاء من أوروبا
- خمسة أعضاء من آسيا
- خمسة أعضاء من أمريكا اللاتينية والبحر الكاريبي
- ثلاثة أعضاء من الشرق الأدنى
- عضوان من أمريكا الشمالية
- عضوان من جنوب غرب المحيط الهادي.

المادة الثالثة – انتخاب الأعضاء ومدة عضويتهم

يتم انتخاب أعضاء جماعة العمل في كل دورة عادية من دورات الهيئة، ويحتفظون بعضويتهم حتى انعقاد الدورة العادية التالية للهيئة. ولهم الحق في أن يُعاد انتخابهم.

المادة الرابعة – هيئة المكتب

- 1- تنتخب جماعة العمل رئيسها ونائباً أو أكثر للرئيس من بين ممثلي أعضاء جماعة العمل في بداية كل دورة. ويستمر أعضاء هيئة المكتب هؤلاء في مناصبهم حتى الدورة التالية لجماعة العمل، ولهم الحق في أن يُعاد انتخابهم.
- 2- يتولى الرئيس، أو أحد نواب الرئيس في حالة غيابه، رئاسة اجتماعات جماعة العمل، ويمارس أي وظائف أخرى قد تلزم لتيسير العمل.

المادة الخامسة – دورات جماعة العمل

تقرر الهيئة مواعيد انعقاد دورات جماعة العمل ومددها إذا اقتضى الأمر. وعلى أي حال، لا تعقد جماعة العمل أكثر من دورة عادية واحدة كل عام.

المادة السادسة – المراقبون

- 1- يجوز لأعضاء الهيئة من غير أعضاء جماعة العمل، بناءً على طلب أمانة الهيئة، المشاركة في أعمال الجماعة بصفة مراقبين.
- 2- لجماعة العمل، أو هيئة المكتب نيابة عنها، أن تدعو خبراء، وكذلك ممثلي المنظمات الدولية المتخصصة لحضور اجتماعاتها.

المادة السابعة – تطبيق اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة

تُطبَّق أحكام اللائحة الداخلية لهيئة الموارد الوراثية للأغذية والزراعة، بعد إجراء *التعديلات الضرورية*، على جميع المسائل التي لم تُعالج على نحو محدد في النظام الأساسي الحالي.